من ذلك بالاتفاق واتفقوا على ان حد الشرب بالسوط الا ما روي عن الشافعي
انه يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب فصل ولو اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه
ريح قال ابو حنيفة لا يحد وقال مالك والشافعي واحمد يحد وان وجدت منه
ريح الخمر ولم يقر قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يحد وقال مالك يحد ومن غص
بلقمة ولم يجد غير خمر جاز له ان يسيغها بالخمر على كل حال وهل يجوز شرب الخمر
للضرورة كالعطش والتداوي قال مالك واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للعطش
لا للتداوي وللشافعي اقوال اصحها لا يجوز مطلقا والثاني يجوز لقليل التداوي
والثالث يجوز للعطش ما يقع به الري وتحريم الخمر لعلة هي الشدة وقال ابو حنيفة
هي محرمة لعينها

باب التعزير

وهو مشروع في كل
معصية لا حد فيها ولا كفارة وهل هو فيما يستحق التعزير في مثله حق واجب لله ام
غير واجب قال الشافعي لا يجب بل هو مشروع وقال ابو حنيفة ومالك اذا غلب
على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب وان غلب على ظنه صلاحه بغيره
لم يجب وقال احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب فصل لو عزر الامام رجلا فمات
منه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الضمان
والاب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب تاديب فمات قال مالك واحمد
لا ضمان وقال ابو حنيفة والشافعي يجب الضمان فصل وهل يبلغ بالتعزير اعلى
الحدود قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يبلغ وقال مالك ذلك راي الامام ان راى
ان يزيد عليه فعل وهل يختلف التعزير باختلاف اسبابه قال ابو حنيفة والشافعي لا يبلغ
بالتعزير ادنى الحدود في الجملة وادناها عند ابي حنيفة اربعون في الخمر وعند الشافعي واحمد
عشرون فيكون اكثر التعزير عند ابي حنيفة تسعة وثلاثون وعند الشافعي واحمد
تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب في التعزير اي عدد ادى اليه اجتهاده وقال

احمد

١٣٢

احمد هو مختلف باختلاف اسبابه فان كان بالوطء بشبهة في الفرج كوطء الشريك او
بالوطء فيما دون الفرج فانه يزاد عنده على ادنى الحدود ولا يبلغ فيه اعلاها فيضرب
مائة الا سوطا وان كان بغير الفرج كقبلة اجنبية او شتم او سرقة دون النصاب فانه
لا يبلغ به ادنى الحدود فصل ولو وجب حد على مريض فهل يؤخر قال ابو حنيفة ان كان
رجما لم يؤخر الا على حامل وان كان جلدا يؤخر ان رجي برؤه وقال احمد لا يؤخر مطلقا
وقال مالك والشافعي ان كان الرجم فلا لم يؤخر الا حاملا حتى تضع وان كان جلدا
فان رجي البرء اخروا الا فلا واختلفوا في صفة اقامة الحد على المريض فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يضرب على حسب حاله فان كان الجلد مائة وخشي عليه التلف فانه يضرب
بضغث فيه مائة عرجون او باطراف الثياب وان لم يخش التلف اقيم عليه الحد متفرقا
بسوط يؤمن معه تلف النفس وكذا الضعيف الخلقة وقال مالك لا يضرب في حد الا بالسوط
ويفرق الضرب في العدد مستحق لا يجوز تركه فان كان المحدود مريضا اخر الى برئه
فصل وهل يضرب الرجل قائما او قاعدا قال مالك يضرب قاعدا وقال ابو حنيفة
والشافعي قائما وعن احمد روايتان هل يجرد قال ابو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد
القذف خاصة ويجرد فيما عداه وقال مالك يجرد في الحدود كلها وقال احمد لا يجرد
في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الم الضرب كالقميص والقميصين واختلفوا
فيما يضرب من الاعضاء فقال ابو حنيفة واحمد يضرب جميع البدن الا الوجه والفرج
والراس وقال الشافعي يتقي الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة وقال
مالك يضرب الظهر وما يقاربه فصل والرجل المرجوم لا يحفر له واما المراة فقال
مالك واحمد يحفر لها ان ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار لم يحفر
وقال ابو حنيفة الامام بالخيار في ذلك وهل يتفاوت الضرب في الحدود ام هو على
السواء قال ابو حنيفة اشد الضرب التعزير ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف وقال مالك الضرب في ذلك سواء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)